مرسوم رقم (1) لسنة 2017م
بشأن عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) مكرر منه،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2017/03/14م، بشأن مجالس الهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون عدد أعضاء المجلس للهيئات المحلية الواردة أدناه في انتخابات الهيئات المحلية على النحو الآتي:

الرقم	الهيئة المحلية	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	عدد المقاعد المخصصة للمسلمين
.1	بلدية رام الله	8	7
.2	بلدية بيت لحم	8	7
.3	بلدية بيت ساحور	10	3
.4	بلدية بيت جالا	10	3
.5	بلدية بيرزيت	7	6
.6	بلدية الزبابدة	7	4
.7	مجلس قروي عابود	5	4
.8	مجلس قروي جفنا	7	2
.9	مجلس قروي عين عريك	5	4
.10	مجلس بلدي برقين	1	10

مادة (2)

يكون رئيس الهيئات المحلية المذكورة أعلاه مسيحياً، عدا مجلس بلدي برقين.

مادة (3)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/03/15 ميلادية
الموافق: 16/جمادى الآخر/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (2) لسنة 2017م
بشأن المصادقة على اتفاقية الحماية المتبادلة وتبادل المعلومات السرية مع حكومة جمهورية بلغاريا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (17/129/09/م.و/ر.ح) لسنة 2016م،
والاطلاع على اتفاقية الحماية المتبادلة وتبادل المعلومات السرية الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية بلغاريا بتاريخ 2016/10/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
المصادقة على اتفاقية الحماية المتبادلة وتبادل المعلومات السرية الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية بلغاريا بتاريخ 2016/10/24م.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/03/16 ميلادية
الموافق: 17/جمادى الآخر/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (3) لسنة 2017م
بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2016م
بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2016م، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعدل الفقرة رقم (1) من المادة رقم (2) من المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2016م، بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، لتصبح على النحو الآتي:

1. تكون اللجنة الوطنية مرجعاً استشارياً لدولة فلسطين فيما يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتتشكل اللجنة الوطنية برئاسة وزارة الخارجية، وعضوية ممثل عن الجهات الآتية:
   أ. أمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
   ب. جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، كمقرر للجنة.
   ج. مجلس القضاء الأعلى.
   د. وزارة العدل.
   ه. وزارة الداخلية.
   و. وزارة التربية والتعليم العالي.
   ز. وزارة الصحة.
   ح. النيابة العامة.
   ط. هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
   ي. هيئة التوجيه السياسي والوطني.
   ك. اللجنة القانونية في المجلس الوطني.
   ل. اللجنة القانونية في المجلس التشريعي.
   م. المديرية العامة للدفاع المدني.

ن. هيئة القضاء العسكري.
س. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
ع. مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالقانون الدولي الإنساني.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2017/04/04 ميلادية
الموافق:07/رجب/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (4) لسنة 2017م
بشأن إنشاء المكتبة الوطنية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم مكتبة تسمى "المكتبة الوطنية" وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتتبع رئيس دولة فلسطين.
2. يكون المركز الرئيس الدائم للمكتبة في مدينة القدس، ويجوز إنشاء فروع ومكاتب لها داخل فلسطين وخارجها.

مادة (2)

تسعى المكتبة إلى تحقيق الأهداف والغايات الآتية:
1. حصر وجمع وحفظ التراث الفكري والوطني المطبوع والتعريف به.
2. وضع الخطط الوطنية لأنظمة المكتبات والمعلومات والوثائق مع الجهات المعنية.
3. تنفيذ برامج استثمار المعلومات بما في ذلك إنشاء شبكة معلومات تعاونية بين المكتبات ومراكز المعلومات.
4. إعداد ونشر البحوث والدراسات والأدلة الخاصة بأعمال المكتبات والمعلومات.
5. توفير الكتب المطبوعة والإلكترونية وتسهيل الوصول إليها.

مادة (3)

1. يكون للمكتبة مجلس أمناء مكون من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس دولة فلسطين.
2. مدة عضوية مجلس أمناء المكتبة أربع سنوات قابلة للتجديد.
3. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين

مادة (4)

يشترط فيمن يتولى عضوية مجلس أمناء المكتبة الآتي:

1. أن يكون فلسطيني.
2. أن يكون كامل الأهلية القانونية.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. ألاّ يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (5)

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس أمناء المكتبة حكماً في أي من الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الإقالة أو الاستقالة.
3. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (6)

يتولى مجلس أمناء المكتبة المهام والصلاحيات الآتية:

1. رسم السياسة العامة للمكتبة.
2. تعزيز التنسيق والتعاون وبناء علاقات مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
3. إقرار الهيكل التنظيمي والوظيفي للمكتبة ورفعه إلى رئيس دولة فلسطين للمصادقة عليه.
4. إقرار أنظمة العمل اللازمة للمكتبة، بما فيها النظام المالي والإداري، ورفعها لرئيس دولة فلسطين للمصادقة عليها.
5. المصادقة على العقود والاتفاقيات مع الجهات الوطنية والدولية في حدود الاختصاص.
6. انتخاب نائب لرئيس مجلس أمناء المكتبة من بين أعضائه.
7. رفع التقرير السنوي عن نشاطات المكتبة لرئيس دولة فلسطين.

مادة (7)

1. يجتمع مجلس أمناء المكتبة دورياً، على أن لا تقل عدد الاجتماعات عن اجتماعين في السنة، ويجوز عقد اجتماع طارئ بطلب من رئيس مجلس أمناء المكتبة إذا دعت الضرورة لذلك.
2. يشترط لصحة اجتماعات مجلس أمناء المكتبة حضور (النصف+1) على الأقل، على أن يكون رئيس مجلس أمناء المكتبة أو نائبه حال غيابه من بينهم.
3. تصدر قرارات مجلس أمناء المكتبة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

مادة (8)

يمارس رئيس مجلس أمناء المكتبة المهام والصلاحيات الآتية:

1. تمثيل المكتبة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
2. إدارة كافة شؤون المكتبة.
3. متابعة تنفيذ قرارات مجلس أمناء المكتبة.
4. دعوة مجلس أمناء المكتبة للانعقاد في المواعيد المحددة.
5. إدارة جلسات مجلس أمناء المكتبة.
6. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس أمناء المكتبة.

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للمكتبة من الآتي:

1. المخصصات المرصودة لها من الصندوق القومي.
2. المساعدات والهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/05/08 ميلادية
الموافق: 12/شعبان/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

مرسوم رقم (5) لسنة 2017م
بشأن إخضاع دوائر ومؤسسات وهيئات منظمة التحرير الفلسطينية والسفارات والممثليات والبعثات الدبلوماسية لأحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تخضع دوائر ومؤسسات وهيئات منظمة التحرير الفلسطينية والسفارات والممثليات والبعثات الدبلوماسية كافة لأحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م وتعديلاته.

مادة (2)

يقوم ديوان الرقابة المالية والإدارية بأعمال الرقابة على الجهات الواردة في المادة (1) من هذا المرسوم، بناءً على تكليف من رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/31 ميلادية
الموافق: 09/ذو الحجة/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (6) لسنة 2017م
بشأن جمعية الكشافة الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. تعتبر بمقتضى أحكام هذا المرسوم "جمعية الكشافة الفلسطينية" امتداداً لجمعية "الكشافة والمرشدات الفلسطينية" الموجودة قبل صدور هذا المرسوم.
2. تؤول موجودات جمعية الكشافة والمرشدات الفلسطينية وحقوقها والتزاماتها كافة إلى جمعية الكشافة الفلسطينية.
3. تتمتع جمعية الكشافة الفلسطينية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ولها في سبيل ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والقيام بكافة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها.
4. تتبع جمعية الكشافة الفلسطينية منظمة التحرير الفلسطينية، وتخضع لإشراف ورقابة المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
5. يكون المركز الرئيس الدائم لجمعية الكشافة الفلسطينية في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقراً مؤقتاً في مدينة رام الله وغزة، وإنشاء فروع ومكاتب داخل فلسطين وخارجها.

مادة (2)

ينظم عمل جمعية الكشافة الفلسطينية بموجب نظام خاص يصدر عن رئيس الدولة، بناءً على تنسيب رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

مادة (3)

تعفى موجودات جمعية الكشافة الفلسطينية والأجهزة والمعدات الخاصة بأغراضها من أي ضرائب أو رسوم أو جمارك، وتتمتع بكافة الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والهيئات والمؤسسات والدوائر الحكومية.

مادة (4)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/02 ميلادية
الموافق: 12/محرم/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (7) لسنة 2017م
بشأن تكريم ذكرى الراحلين الكبيرين حسيب الصباغ وسعيد خوري وتنظيم منطقة برك سليمان

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
يعدل مسمى "قصر المؤتمرات - بيت لحم" ليصبح "قصر المؤتمرات حسيب الصباغ وسعيد خوري - بيت لحم"، وذلك تقديراً لما قدمه الراحلان الكبيران حسيب الصباغ وسعيد خوري من عطاء وافر وخدمات جليلة لوطنهما فلسطين وشعبهما وقضيته العادلة.

مادة (2)
إنشاء دوار وشارع يربط قصر المؤتمرات بشارع القدس الخليل، ويسمى الدوار باسم"ميدان صباغ وخوري".

مادة (3)
تطوير وتوسعة متحف في المنطقة الجنوبية الغربية لبرك سليمان باسم "حسيب الصباغ وسعيد خوري/ متحف اتحاد المقاولين للهندسة".

مادة (4)
تسمى منطقة برك سليمان باسم "ضاحية برك سليمان - مدينة الثقافات والحضارات/ بيت لحم"، وتكون أحد المراكز الرئيسية لمشروع بيت لحم عاصمة الثقافة العربية عام 2020م.

مادة (5)
تنظيم منطقة برك سليمان وبما تحتويه من مناطق سياحية لتصبح أحد المداخل للسياحة الوافدة لمحافظة بيت لحم.

مادة (6)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/11 ميلادية
الموافق: 21/محرم/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (8) لسنة 2017م
بشأن تشكيل فريق عمل للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية،
والاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 2015/01/21م،
وبالإشارة إلى التوقيع على صكوك الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، لا سيما صك الانضمام إلى ميثاق روما المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية، وإيداع إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2014/06/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم فريق وطني يسمى "فريق عمل للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية".

مادة (2)

يقوم الفريق الوطني بالمهام الآتية:

1. جمع وتوثيق وتقصي كافة الحقائق، ودراسة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والجرائم التي يرتكبها الاحتلال على أراضي دولة فلسطين، والتي ترقى لمستوى جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2. إعداد وإرسال تقارير دورية حول عمل الفريق أو أي معلومات ذات علاقة تطلبها وزارة الخارجية بصفتها مقرراً للفريق، وجهة الاختصاص في متابعة العمل، والتواصل مع المحكمة الجنائية الدولية.

مادة (3)

يشكل الفريق الوطني على النحو الآتي:

1. النيابة العامة رئيساً.
2. وزارة الخارجية مقرراً.
3. الطب العدلي.
4. دائرة شؤون المفاوضات.
5. مجلس القضاء الأعلى.
6. وزارة الصحة.
7. وزارة التربية والتعليم العالي.
8. هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
9. هيئة الجدار والاستيطان.
10. سلطة الأراضي.
11. الشرطة.
12. الارتباط العسكري.
13. المنظمات غير الحكومية المختصة بمراقبة وتوثيق الانتهاكات.
14. الهلال الأحمر الفلسطيني.

ويحق للفريق الوطني الاستعانة بمن يراه مناسباً من الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة.

مادة (4)

يرأس النائب العام أو من يكلفه من أعضاء النيابة العامة، بدرجة لا تقل عن رئيس نيابة عامة، الفريق الوطني بحكم الصلاحيات التي يتمتع بها، استناداً للقوانين ذات العلاقة المعمول بها في دولة فلسطين.

مادة (5)

يحكم الفريق الوطني نظام عمل داخلي يتم إقراره فور انعقاد أول اجتماع للفريق.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، توفير الإمكانات اللازمة لإنجاز مهمة الفريق الوطني دون تأخير.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/30 ميلادية
الموافق: 12/ربيع الثاني/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية